وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعِ • قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَتْ لِلْخُشُوعِ

مَعَ النِّسَاءِ وَقْتَهَا وَعُرْيِ • وَأَكْلِ ذِي الرِّيحِ الْكَرِيهِ النِّيِّ

إِنْ لَمْ يَزُلْ فِي نِيَّتِهِ فَلْيَقْعُدِ • وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي

وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَهْ • وَلَا بِمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَهْ

وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامْ • أَوْ رُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامْ

وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ مَسْجِدِ • أَوْ دُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الذِّرَاعْ • وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلَاعْ

يَؤُمُّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ • وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ

لَا امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ وَلَا الْمُخِلْ • بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْمِلْ

وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَا • بِرُكْنَيِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا

وَأَرْبَعٌ تَمَّتْ مِنَ الطِّوَالِ • لِلْعُذْرِ وَالْأَفْعَالُ كَالْأَقْوَالِ

شكه

[Margin note: ... الرجل / ... امرأة برجل / ... برجل وامرأة / لا يصح الاقتداء / ... امرأة والخنثى / ... والخنثى بامرأة]



وَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرْآنْ • وَزَحْمِ وَضْعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيَانْ

وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلًا تَجِبْ • وَلِلْإِمَامِ غَيْرِ جُمْعَةٍ نُدِبْ

## بَابُ • صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدَا • وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا

سِتَّةَ عَشَرْ فَرْسَخًا ذَهَابَا • فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ • وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ

وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ • فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَائَيْنِ

كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ • لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ

إِنْ مَطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَا الْبَادِئَةْ • وَخَتْمِهَا وَفِي ابْتِدَا الثَّانِيَةْ

لِمَنْ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا • جَا مِنْ بَعِيدِ مَسْجِدٍ نَالَ الْأَذَى

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْأُولَى وَمَا • رَتَّبَ وَالْوِلَا وَإِنْ قَدَّمَا

[Margin note: يقول في جمع [illegible] / أصلي الظهر / مقصورة مجموعة / بالعصر [illegible] / [illegible] / التقديم]

Copyright © King Saud University